انهم الذين لم يكتنوا فالمراد به انه مع وجود غني عنه فمن اكتوي لضرورة يجوز كونه من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد او ابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي واخرج مسلم بن سعد ان الملايكة كانت تسلم على عمران بن حصين فلما اكتوي انقطع التسليم فلما ترك عاد اليه وقضيته صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفري بفتح الظا المعجمة والفا واخره را نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي الاصح ان سعد بن النعمان بدري ت ك عن عمران بن الحصين قال نهانا رسول الله عن الكي فابتلينا فاكتوينا فلا افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التناسل وغيره قال بعض الايمة هذا من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جايزا في صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او عمرة القضا او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الاوايل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل هيه قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لما افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت ربما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال ما قالوا قلت قالوا

قد قال للشيخ لما طال مجلسه ۝ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة ۝ يكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن عبد الله خ في المغازي والذبايح والنكاح عن علي امير المومنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النسا في حجة الوداع

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي او

التشويه

التشويه به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة ك عن عمران ابن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في شي من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى

نهى عن بيع المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره را مهملة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرايه والشرا به قال الزمخشري ويجوز تسمية بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجرا الا اذا اثقلت الحامل واما المجر محركا فدا في الشاة انتهى بكلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي

نهى النبي عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا لعدم التماثل ونهى عن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شي اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الدفع الشديد لان كلا من المتبايعين يزبن الاخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه واذا وقف احدهما على ما يكره تدافعا فيحرص احدهما على فسخ البيع والاخر امضايه ومنه الزبانية لانهم يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك

نهى عن المخابرة هي المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء ربعها وفساد هذا العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو الزراعة ومنه الخبير للنبات والاكار والخبرا الارض اللينة انتهى والمراد النهي عن العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت

Copyright King Saud University